

موجز الأسواق

إفصاح الشركات المدرجة عن المعلومات الداخلية

الإصدار الرابع عشر - أكتوبر 2015

المقدمة

باعتبارها استشارة قانونية. ونوصي أن يتم الحصول على استشارة قانونية مستقلة إذا كنت غير متأكد من أي جانب من جوانب نظام الأسواق في سلطة دبي للخدمات المالية والتي قد تنطبق عليك.

تحديد المعلومات الداخلية

ينص الجزء 4 من قانون الأسواق في الفصل 3 المادة 41 من قانون الأسواق وفي الفصل 4 (الفصل 6 للصادق المُدرجة) من قواعد أسواق سلطة دبي على الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الداخلية. تُعرف المعلومات الداخلية في المادة 63 (1) (أ) من قانون الأسواق لمركز دبي المالي العالمي لسنة 2012 على النحو التالي:

"معلومات تتعلق باستثمارات ذات طبيعة محددة كالتالي:
(أ) ليست متاحة بشكل عام؛
(ب) تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر، بوحدة أو أكثر من الشركات المُدرجة أو الجهة المُصدرة للاستثمارات المعنية أو بواحد أو أكثر من الإستثمارات؛ و
(ج) من شأنها، إذا توفرت بشكل عام أن يكون لها تأثير كبير على سعر الإستثمارات أو على سعر الإستثمارات ذات الصلة".

في هذه النسخة تقدم سلطة دبي بعض الإرشادات العملية عن كيفية التعامل والإفصاح عن المعلومات الداخلية من قبل الشركات المُدرجة و مستشاريهم. يشار إلى الشركات ذات الأوراق المالية المُدرجة في مؤسسات السوق المرخصة في مركز دبي المالي العالمي كـ ناسداك دبي بالشركات المُدرجة، تُلزم كل شركة مُدرجة بالإفصاح عن معلومات معينة ذات صلة بأوراقها المالية أو بالشركة ذاتها، ويعد الهدف من هذه الإفصاحات ضمان توفر المعلومات ذات تأثير محتمل على سعر الأوراق المالية للمستثمرين لتمكينهم من إتخاذ القرار المناسب حول استثمار هذه الأوراق المالية.

الإرشادات

يرجى الملاحظة أن محتويات هذا الإصدار ليست لغرض الإرشاد على النحو المتوخى من قبل القانون التنظيمي لسنة 2004، كما أنه لا ينبغي أن يتم تفسير المحتويات أو الاعتماد عليها على أنها إرشادية، حيث يجب الرجوع إلى قواعد سلطة دبي للخدمات المالية للإرشاد، وعند الحاجة للإرشاد الفردي يجب الإتصال بسلطة دبي للخدمات المالية. إن التفسيرات التقنية الواردة في هذا الإصدار وجدت لأغراض توضيحية ونبغي ألا تعتبر أو يعتمد عليها

متى تعد المعلومات دقيقة؟

بموجب المادة 63 (2) من قانون الأسواق تعد المعلومات "دقيقة" إذا كانت:

(أ) تشير إلى الظروف القائمة أو ظروف متوقع حدوثها أو إلى حدث قائم أو حدث متوقع حدوثه؛

(ب) محددة بما يكفي لتمكين الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من خلال التأثير المحتمل لهذه الظروف على سعر الإستثمارات أو الإستثمارات ذات الصلة.

ويعرف الاستثمار في النموذج العام (GEN) من قواعد سلطة دبي على أنه ضمان أو أداة مالية مشتقة. يرجى العلم بأننا نشير إلى الأوراق المالية لغرض موجز الأسواق هذا لكن يجب على القارئ ملاحظة أن هذا التوجيه يمكن أن ينطبق على غيرها من الإستثمارات.

ما الذي يحدد ماهية المعلومات الداخلية؟

تعد الشركة المُدرجة نفسها الأقدر على تحديد ما إذا كانت المعلومات، في حال أتاحت للعامة، من المحتمل أن يكون لها تأثير كبير على أسعار الأوراق المالية ذات الصلة.

وهذا النوع من المعلومات التي يمكن أن تشكل معلومات داخلية تختلف على نطاق واسع وفقاً للظروف. في بعض الأحيان قد يكون واضحاً جداً أن معلومة معينة قد تصنف كمعلومة داخلية. ومع ذلك، من الأفضل أن يُترك القرار للشركة المُدرجة لتقرر ما هو المهم لأعمالها، وبالتالي ما هو المهم بالنسبة للمستثمرين والمستثمرين المحتملين في الشركة. ولذلك فمن واجب الشركة المُدرجة تحديد المعلومات الداخلية. عند عدم تأكدها، و من المستحسن أن تلتزم الشركة المشورة القانونية من مكتب محاماة مختص.

لا توجد طريقة معينة يمكن للشركة المُدرجة استخدامها لتحديد ما إذا كانت المعلومات سيكون لها تأثير كبير على الأسعار. في حالة الشك ما إذا كانت المعلومات التي تمتلكها الشركة المُدرجة يمكن اعتبارها معلومات داخلية، تعتبر سلطة دبي أنه من الحكمة أن ترجح الشركة جانب الحذر وتقوم بالإفصاح عن المعلومة للسوق.

أمثلة على معلومات داخلية

تنص لائحة سلطة دبي لسلوكيات السوق (CMC)، والذي نشرت في يناير عام 2015 على إرشادات مفيدة لتعريف المعلومات الداخلية وأمثلة على السلوكيات التي من شأنها أن تعتبر " تعامل بناء على معلومات داخلية " وفقاً للتعريف الوارد في المادة 58 من قانون الأسواق وبالتالي يعتبر ذلك مخالفة لنظام التلاعب بالسوق لسلطة دبي.

وتشمل الأمثلة على المعلومات الداخلية، ولكن لا تقتصر على الحالات التالية:

- إذا كانت هناك تغييرات في مجلس الإدارة أو مناصب رئيسية في الشركة المُدرجة؛
- إذا أبرمت الشركة المُدرجة اتفاق جديد أو دخلت في مشروع كبير؛
- في حال خضوع الشركة المُدرجة للاستحواذ أو الاندماج؛
- إذا قررت الشركة المُدرجة إعادة شراء أسهمها أو إصدار أسهم جديدة؛
- إذا كانت الشركة المُدرجة تواجه حدث ائتمان رئيسي.

من هو "الشخص المُطلع"؟

يتم تعريف "الشخص المُطلع" في المادة 63 من قانون الأسواق باعتباره الشخص الذي لديه معلومات داخلية و ذلك:

- نتيجة لعضويته في مجلس الإدارة أو الهيئة الإدارية للشركة المُدرجة ذات الصلة؛
- نتيجة لحصته في رأس مال الشركة المُدرجة ذات الصلة؛
- نتيجة لإمكانية وصوله إلى المعلومات من خلال ممارسة وظيفته ومهنته أو تأدية واجباته؛
- نتيجة لأنشطته الإجرامية؛ أو
- نتيجة حصوله عليها بوسائل أخرى مع علمه بأنها معلومات داخلية.

الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الداخلية

تُلزم الشركات المُدرجة بالكشف عن المعلومات الداخلية في الوقت المناسب، وبضمان أن المعلومات التي يُكشف عنها غير مضللة أو كاذبة أو خادعة ولا تنقص أي شيء من المحتمل أن يؤثر على أهمية المعلومات.

كيفية الإفصاح عن المعلومات الداخلية في السوق؟

يجب أن يتم الإفصاح عن المعلومات الداخلية عبر خدمة الإعلانات التنظيمية المعتمدة والتابعة للسوق، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة المُدرجة ولسلطة دبي، على النحو المبين في قاعدة الأسواق 4.7. ويمكن الإطلاع على قائمة خدمات الإعلانات التنظيمية المعتمدة على موقع سلطة دبي للخدمات المالية.

هل من الممكن أن يتم تأخير الإفصاح في السوق؟

قد تؤخر الشركة المُدرجة عملية الإفصاح في السوق عن معلومات داخلية بهدف حماية مصالحها المشروعة، إذا ما تم استيفاء الشرطين التاليين:

1. عدم تضليل السوق نتيجة التأخير؛ و
2. في حال تم الإفصاح عن المعلومات الداخلية بشكل انتقائي إلى شخص معين قبل الإفصاح عنها في السوق، يجب اتباع قاعدة الأسواق رقم 4.2.2 فيما يخص الإفصاح عن معلومات داخلية لشخص معين.

لغرض الاعتماد على قاعدة الأسواق رقم 4.2.2 يجب أن يكون للشركة المُدرجة مصالح مشروعة التي من شأنها أن تتضرر من خلال الإفصاح الفوري. هناك ظروف محدودة جداً تستدعي ذلك. ومع ذلك، فإن سلطة دبي تدرك أن بعض المعلومات يجب أن تبقى سرية حتى تصل التطورات إلى مرحلة يمكن الإعلان عنها دون المساس بالمصالح المشروعة للشركة المُدرجة. على سبيل المثال، تبعاً للظروف، قد يكون مقبول أن يتم تأخير الإعلان عن صفقة استحواذ حتى ثبات العرض وإنهاء المناقشات المبدئية. أي تأخير للإفصاح مسموح به بموجب هذه المادة، يجب أن لا تزيد مدته عن الحد المعقول.

يجب أن لا تعتمد الشركة المُدرجة على هذه القاعدة لتأخير الإفصاح عن الأخبار السيئة، على سبيل المثال، تأخير الإفصاح عن ضائقة مالية أو الوضع المالي المتردي للشركة.

الإفصاح الانتقائي للمعلومات الداخلية

خلال الفترة التي يتم فيها تأخير الإفصاح عن المعلومات الداخلية، شريطة أن يتم استيفاء شروط معينة، يسمح بالإفصاح الانتقائي المحدود. على سبيل المثال، عند الضرورة، يتم الكشف عن المعلومات الداخلية للمستشارين، الضامنين، المساهمين الرئيسيين، الرعاة أو مستشار الامتثال الخاص بالشركة المدرجة. وتأتي شروط هذا الكشف الانتقائي كالتالي:

- الكشف عن هذه المعلومات لهؤلاء الأشخاص لغرض ممارستهم لمهنتهم ووظائفهم؛
- بحكم واجب الثقة اتجاه الشركة؛ و
- وضع إشعار من قبل الشركة المدرجة قبل أن يتم الكشف الانتقائي، يتضمن عدم إساءة استخدام المعلومات المقدمة ولا يسمح بالتداول على أساس المعلومات حتى يتم الإعلان عنها. وينبغي على الشركة المدرجة ضمان ما يلي في حال تم تأخير نشر المعلومات الداخلية:
- الحفاظ على المعلومات الداخلية في سرية تامة؛
- تقليل عدد المطلعين قدر الإمكان؛ و
- تجهيز إفصاح للنشر الفوري في حال وجود تسرب للمعلومة.

إستثناءات الإفصاح

وفقاً لقاعدة الأسواق رقم 4.2.4، لا تحتاج الشركة المدرجة للإفصاح عن المعلومات في حال كان الإفصاح:

1. مضر بالمصالح المشروعة للشركة المدرجة؛ أو
2. الكشف عن معلومات تجارية حساسة.

لغرض هذه الإستثناءات يجب تقديم تقرير لسلطة دبي والحصول على موافقتها لعدم الإفصاح (انظر أدناه لاحقاً).

وقد تنشأ ظروف إضافية لهذه الإستثناءات مثل:

1. في حال شكل الكشف عن المعلومات خرقاً للقانون؛
2. في حالة كانت المعلومة سرطجاري أو اختراع غير مُسجل، على سبيل المثال في حال اكتشفت الشركة المدرجة أو قامت بتطوير دواء جديد من المرجح أن يكون ذات مريح للشركة؛
3. في حالة مفاوضات جارية من قبل الشركة المدرجة قد تتأثر نتيجة لهذا الإفصاح؛
4. في حال كانت المعلومة لا تزال مؤقتة وكشفت لأغراض الإدارة الداخلية قبل الكشف عنها في وقت لاحق؛
5. في حال توقع حصول تطورات وشبكة التي يمكن أن تتعرض للخطر بسبب الإفصاح المبكر.

كما هو الحال في قاعدة الأسواق رقم 4.2.2، يجب أن لا تعتمد الشركة المدرجة على هذه القاعدة لتأخير الإفصاح عن الأخبار السيئة، على سبيل المثال، تأخير الإفصاح عن ضائقة مالية أو الوضع المالي المتردي للشركة.

استخدام استثناء الإفصاح

حين تعتمزم الشركة المدرجة عدم الإفصاح عن بعض المعلومات الداخلية والاستفادة من الاستثناء وفقاً للظروف المبينة أعلاه، يجب أن ترفع على الفور تقرير سري لسلطة دبي، وتقوم بتوفير تفاصيل عن المعلومات التي

تنوي عدم الإفصاح عنها وأسباب عدم الإفصاح وكذلك الوثائق الداعمة.

مسؤولية ضمان كفاية تلك السياسة على مجلس إدارة الشركة المُدرجة.

يشمل التوجيه المتعلق بهذه القاعدة بعض الأمور التي يجب أن تشملها هذه السياسة. وتعتبر سلطة دبي أن السياسة ينبغي أن تشمل الأمور التالية:

- الغرض من هذه السياسة؛
- ما هي المعلومات الداخلية؛
- من هو المسؤول عن إعداد التقارير الداخلية وتصعيد المعلومات التي قد تكون معلومات داخلية؛
- من هو المسؤول عن تحديد ما إذا كانت المعلومات، معلومات داخلية؛
- متى يجب أن تسعى الشركة للحصول على المشورة القانونية بشأن ما إذا كانت المعلومات لمعلومات داخلية؛
- ما الذي يجب القيام به في حالة الطوارئ؛
- كيف ومتى يتم استخدام الإفصاح التمهيدي؛
- كيفية التعامل مع الشائعات؛
- التعامل مع الإفصاحات الغير متعمدة عن المعلومات الداخلية؛
- من هو المسؤول عن الموافقة على الإفصاح والتحقق من المعلومات في الإفصاح؛
- كيفية الإفصاح عن المعلومات الداخلية إلى السوق؛
- كيف يمكن للشركة المُدرجة أن تسيطر على المعلومات الداخلية داخل الشركة، مثل القواعد الواجب تطبيقها لضمان أن الكشف الداخلي

ماذا يحدث عند رفع التقرير السري؟

عند استلام سلطة دبي التقرير السري، تقوم بتحديد فترة عدم الكشف عن المعلومات الواردة في التقرير. ويجوز تمديد هذه الفترة بناء على طلب من الشركة المُدرجة. ليس من الضروري أن تلتزم الشركة المُدرجة بالكشف عن المعلومات الداخلية خلال الفترة المسموح بها من قبل سلطة دبي عند تقديم التقرير السري، ما لم يحدث التالي:

1. توجيه سلطة دبي الشركة المُدرجة بالإفصاح عن المعلومات الداخلية؛
2. عندما تصبح الشركة المُدرجة على علم بأن هناك تغيير جوهري في الظروف التي تسببت بعدم الكشف؛ أو
3. عندما تصبح الشركة المُدرجة على علم أو لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن المعلومات الداخلية ذات الصلة قد تسربت (عدا عن طريق الكشف الانتقائي إلى أشخاص من الخارج وفقدان السيطرة عليها).

التحكم في المعلومات الداخلية

ينبغي على الشركة المُدرجة وضع أنظمة وضوابط فعالة للامتثال مع التزامات السيطرة على المعلومات الداخلية المنصوص عليها في قواعد الأسواق 4.2.6 إلى 4.2.9 تتطلب هذه القواعد أن تقوم الشركة المُدرجة بوضع سياسة بشأن التعامل مع المعلومات الداخلية. وتقع

حول السلوك الذي في رأي سلطة دبي من شأنه أن لا يعد، أو يعد تلاعباً بالسوق، فضلاً عن بعض العوامل التي قد تأخذ بها سلطة دبي بعين الاعتبار عند إتخاذ مثل هذا القرار.

أمثلة على الممارسات السيئة فيما يتعلق بالمعلومات الداخلية

يجب على الشركة المُدرجة أن لا:

- تفترض أن المستثمرين لا يريدون الاطلاع على الإفصاحات؛
- تقوم بتأخير الإفصاح إلى السوق لسبب عدم وجود توضيح كامل؛
- تصحح للسوق عن نتائج مالية أو توقعات غامضة أو غير واضحة على الرغم من حيازتها لمعلومات أكثر دقة؛
- تكشف عن معلومات غير منشورة أثناء العروض التقديمية من أي نوع، سواء للمحللين والمستثمرين المحتملين، وخلال المؤتمرات الصحفية أو أثناء المقابلات مع الصحافة؛
- تسمح لمصالح المساهمين الحاليين بأخذ الأسبقية على تلك للسوق والمستثمرين المحتملين؛
- تشير في الإفصاح إلى مكان أخري حيث يمكن العثور على معلومات داخلية؛
- تنشر معلومات داخلية في نشرة الإكتتاب فيما يتعلق بعرض جديد من دون الإفصاح للسوق عن هذه المعلومات الداخلية؛
- تنشر أجزاء من مجموعة معقدة من الحقائق دون تقديم ملخص دقيق؛

للمعلومات يتم بشكل محدود والحد من خطورة تسربها؛

- من هو المسؤول عن حفظ "قائمة المُطلعين" وتبليغ الموظفين ذوي الصلة بفترة حظر التداول؛
 - كيفية تسجيل القرارات حول المعلومات الداخلية؛ و
 - التوجيهات حول التواصل مع الصحافة ووسائل الإعلام، وشركات العلاقات العامة، والمحللين واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي.
- قد تحتاج السياسة الداخلية المتعلقة بالسيطرة على المعلومات الداخلية لشمول مسائل أخرى تبعاً لطبيعة الشركة.
- إنه من غير الكافي وجود مثل تلك السياسة ، فلا بد من أن تضمن الشركة المُدرجة أن يتم إبلاغ موظفيها بمحتويات هذه السياسة وإعطاء التدريب الكافي لجميع الموظفين المعنيين.

لائحة سلوك السوق - خطورة خرق قانون الأسواق

يجب أن تكون الشركة المُدرجة على علم بالجزء 6 من قانون الأسواق الذي يحدد أحكام التلاعب بالسوق، والذي يشمل حظر على "نشر معلومات كاذبة أو مضللة" (المادة 55)، حظر على التعامل بناء على معلومات داخلية (المادة 58)، وحظر على "توفير المعلومات الداخلية" (المادة 59)، حظر على "تحفيز الأشخاص للتعامل بناء على معلومات داخلية" (المادة 60)، وحظر إساءة استخدام المعلومات (المادة 61).

توفر لائحة سلوك السوق توجيه للمشاركين في السوق

- تأخر الإفصاح للسوق بهدف حماية سمعة الشركة أو مدرائها؛
 - ترسل المعلومات الداخلية حصراً لسلطة دبي (إلا في حالة استثناء الشركة المُدرجة من الإفصاح وفقاً لقاعدة الأسواق (4.2.4)؛
 - تأخر الإفصاح في مركز دبي المالي العالمي بغاية انتظار أن تفتح سوق أخرى؛
 - إخفاء الأخبار السيئة أو دفنها في كتلة من المعلومات؛
 - تنشر النتائج المترتبة على بعض الأحداث الجوهرية أو التدابير التصحيحية المتخذة دون ذكر السبب؛
 - تنتظر حتى تاريخ التقرير الدوري المقبل أو التقرير السنوي للكشف عن معلومات داخلية؛ أو
 - تنتظر حتى ينتهي الحدث في حالة وجود أخبار سيئة، أو يتم التعامل معه.
- أمثلة على الممارسات الجيدة فيما يتعلق بالمعلومات الداخلية**
- يجب على الشركة المُدرجة:**
- في حالة وجود بعض الشكوك حول ما إذا كانت المعلومات معلومات داخلية، أن تتوخى جانب الحذر وتفصح عنها للسوق؛
 - أن تنشر الأخبار الجيدة والسيئة على حد سواء في أقرب وقت ممكن.
 - أن تنشر أي تغييرات أو تعديلات من التوقعات أو الأهداف التي تم نشرها مسبقاً في أقرب وقت ممكن؛
- التركيز على جميع المستثمرين ككل، وليس مجموعة مختارة من المستثمرين؛
 - النظر في إصدار إفصاح للسوق في حالة انتشار شائعات لا أساس لها من الصحة في السوق، في حال كان لهذه الشائعة تأثير كبير على سعر أو حجم الأوراق المالية؛
 - إصدار إفصاح للسوق في حال تم نقل بيان غير صحيح عن مدير الشركة المُدرجة في وسائل الإعلام فيما يتعلق بالمعلومات الداخلية؛
 - إصدار إفصاح للسوق فور في حال تم الكشف عن المعلومات الداخلية عن غير قصد للمحلل (أو مجموعة من المحللين) أو خلال مقابلة أو عرض تقديمي؛
 - أن تهدف إلى الإفصاح للسوق قبل افتتاح السوق للسماح للمستثمرين بأخذ المعلومات التي يكشف عنها في عين الاعتبار (ومع ذلك، ينبغي على الشركة المُدرجة الحرص على عدم خرق شرط نشر المعلومات الداخلية دون تأخير)؛
 - اختيار عنوان واضح وموجز للإفصاح للسوق؛ و
 - الإدلاء ببيانات واضحة لا لبس فيها وتجنب التصريحات المضللة أو غير واضحة.

التواصل مع أطراف ثالثة

- قد تكشف الشركة المُدرجة عن طريق الخطأ معلومات لم تنشر بعد للسوق لأطراف ثالثة مثل المحللين والصحافيين والمستثمرين أو للموظفين. لا يؤدي هذا

- فشل الشركة المُدرجة في استيفاء التزاماتها المستمرة؛
- فشل الشركة المُدرجة في نشر المعلومات المالية وفقاً لقوانين الأسواق؛
- عدم قدرة الشركة المُدرجة على تقييم وضعها المالي وإبلاغ السوق بذلك؛
- عدم توفر معلومات كافية مناحة للمستثمرين في السوق بشأن صفقة مقترحة تشمل الشركة المُدرجة أو الأوراق المالية ذات الصلة؛
- تعيين الشركة المُدرجة لإداريين أو افلاسها عند تعليق الأوراق المالية في أي مكان آخر؛ أو في حالة المشتقات، عندما يتم تعليق الأداة الأساسية.

الغاء التعليق

إذا علقت سلطة دبي للخدمات قيد الأوراق المالية، فإنها قد تفرض شروط وأحكام على إجراءات الغاء التعليق كما تراه مناسباً.

الإدراج المزدوج

في حال إدراج الأوراق المالية على مؤسسات السوق المرخصة في مركز دبي المالي العالمي وكذلك على سوق أخرى خارج مركز دبي المالي العالمي، يتم نشر الإفصاحات المطلوبة حول تلك السوق في مركز دبي المالي العالمي لتفادي أي تباين في المعلومات.

الخاتمة

وفي الختام، تود سلطة دبي للخدمات أن تذكر الشركات المُدرجة أن مسؤولية الالتزام بالإفصاح عن المعلومات

الكشف العرضي إلى التزام الشركة المُدرجة بالإفصاح للسوق ما دامت هذه المعلومات ليست معلومات داخلية. ومع ذلك، في حال كانت هذه المعلومات معلومات داخلية، يجب أن يتم الإفصاح عنها للسوق على الفور لمنع أي تباين في المعلومات. لا ينطبق هذا الشرط إذا كان الطرف الثالث الذي تتم مشاركة المعلومات معه يخضع لواجب المحافظة على السرية، أي، إذا كان الكشف الانتقائي وفقاً لمتطلبات الإفصاح انتقائية كما هو موضح أعلاه.

الصلاحيات التنظيمية – تعليق التداول

لدى سلطة دبي الصلاحية لتعليق الأوراق المالية من القائمة الرسمية بأثر فوري أو من تاريخ ووقت محددين. قد تمارس سلطة دبي هذه الصلاحية عند الضرورة أو للحفاظ على مصلحة مركز دبي المالي العالمي. يؤدي تعليق الأوراق المالية من القائمة الرسمية إلى الإيقاف الفوري للتداول على البورصة التي يتم فيها قبول الأوراق المالية للتداول، عادة بورصة ناسداك دبي. وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة التعليق لا تعتبر إجراء عقابي على الشركة المُدرجة في حد ذاتها بل هي آلية لحماية السوق من التباين في المعلومات. وبمجرد أن تقوم الشركة المُدرجة بالإفصاح عن أي تباين في المعلومات يلغى التعليق، ويقوم المستثمرون بالتداول وفقاً لذلك. تقدم قواعد الأسواق أمثلة على الظروف التي قد تقرر سلطة دبي فيها أن تعلق الأوراق المالية من القائمة الرسمية وبالتالي من التداول. الأمثلة التي قد تنطوي على عدم الإفصاح عن معلومات داخلية تشمل ما يلي:

النسخة العربية

يتم إعداد موجز الأسواق باللغتين العربية والإنجليزية، وهو متاح على موقع سلطة دبي للخدمات المالية.

اتصل بنا

يرجى زيارة الموقع الإلكتروني لسلطة دبي للخدمات المالية www.dfsa.ae من أجل:

- الطبعات السابقة من موجز الأسواق؛
- الوصول إلى التشريعات التي تديرها سلطة دبي للخدمات المالية وكتيب قواعد السلطة؛
- النص الكامل لقانون الأسواق لعام
- 2012 وقواعد الأسواق

للاستفسارات

على هاتف رقم: +971 4 362 1500

عبر البريد الإلكتروني: markets@dfs.ae

آراؤكم حول موجز الأسواق

إننا نقدر لكم تزويدنا بآرائكم حول هذه النشرة من موجز الأسواق، كما نرحب بأية اقتراحات للتحسين في المحتوى أو إضافة أي مواد أخرى تكون مصدراً لاهتمامكم. للتواصل يرجى إرسال آرائكم على

markets@dfs.ae

الداخلية للسوق في الوقت المناسب وبطريقة واضحة تقع على عاتق الشركة المُدرجة. وينبغي أن يكون أفراد الإدارة على علم بأنهم مسؤولون شخصياً عن أي انتهاكات للقواعد. من المهم الذكر بأن نشر المعلومات في الأسواق و تنظيمها بفعالية يساعد في جذب المستثمرين، وزيادة السيولة ويؤدي في النهاية إلى اكتشاف أفضل الأسعار.

في حال عدم تأكد الشركة المُدرجة من ما قد يلزمها بنشر إفصاح للمشتثمرين، توصي سلطة دبي أن تتخذ الشركة المُدرجة جانب الحذر و تقوم بالإفصاح للسوق.

وأخيراً، يمكن للقراء ملاحظة أوجه التماثل بين نظام سلطة دبي للتلاعب بالسوق و لوائح التلاعب بالسوق الخاصة بالاتحاد الأوروبي الواردة في لوائح التلاعب بالسوق، الخاصة بالإفصاح عن المعلومات الداخلية ولوائح الشفافية. ومع ذلك، توجد هناك فروقات بينهم فلذلك ينبغي توخي الحذر لضمان التطبيق الصحيح لنظام سلطة دبي.

يمكن الوصول إلى فريق الأسواق في سلطة دبي للخدمات

المالية عن طريق markets@dfs.ae

أو +971 4 362 1585. لن تقوم سلطة دبي بتقديم

المشورة (القانونية)، ولكن من الحكمة أن تبقي سلطة دبي

على علم بالتطورات الجارية في ما يتعلق بالشركة

المُدرجة.